**المحاظرة الاولى**

**( الاوراق التجارية )**

تعريف الورقه التجارية / وهو محرر شكلي بصيغه معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصاً اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة . ويتكون الورقة التجارية من الحوالة التجارية والكومبيالة والصك .

ولكي يعتبر السند ورقة تجارية فأنه يجب ان تتوافر فيه الصفات التالية :-

1. ان يكون السند قابل للتداول بالطرق التجارية بالتظهير او بالمناولة اليدوية دون أتباع طريقة حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني .
2. ان يتضمن السند حق يتمثل بمبلغ من النقود وان يكون معيناً نعييناً كافياً وغير معلق على شرط .
3. ان يكون الحق الذي يتضمنه السند هو مبلغ من النقود , مستحق الدفع في زمان ومكان معينين .

وعند توافر هذة الصفات فيعتبر السند الذي استوفى الشكل المطلوب قانوناً ورقة تجارية .

اما وظائف الورقة التجارية :-

1. الورقة التجارية أداة لنقل النقود / في الاصل ان هذا السبب المباشر لنشأة الورقة التجارية ففي العصور الوسطى اذ انها استعملت في البداية لتنفيذ عقد الصرف ( مبادلة النقد بالنقد ) ونقل النقود من بلد الى اخر مع بقاء النقد في مكانه .
2. الورقة التجارية اداة للوفاء / تقوم الورقة التجارية بأنواعها الثلاثة بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية فأذا اشترا احد الاشخاص سلعة او بضاعة من شخص اخر يستطيع المشتري بدلاً من دفع ثمن البضاعة نقداً ان يحرر صكاً بأسم البائع يتضمن المبلغ المساوي للثمن .
3. الورقة التجارية اداة ائتمان / يتفق المشتري مع البائع بأنه يدفع قيمة البضاعه بعد مدة من تاريخ الشراء وهذا ما يحصل عادة في التبادل التجاري فمثلاً يشتري تاجر مفرد من تاجر الجملة بضاعة قيمتها الف دينار على ان يدفع القيمة بعد ثلاثة اشهر عندئذ يحرر لأمر التاجر سنداً للامر يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الشراء .

اهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف :-

ان المصود بقانون الصرف وهو مبادلة النقد بالنقد او هي مجموعة من القواعد التي نص عليها القانون التجاري والخاصة بتنظيم احكام الاوراق التجارية وهذه القواعد او مبادئ تسهل قيام الورقة التجارية بوظائفها ومن مبادئها :-

1. الشكلية / نصت القواعد القانونية المتعلقة بالاوراق التجارية على شكل معين لكل ورقة وذلك بما اوجبته من ذكر بعض البيانات في متن الورقة التجارية , فأذا انتقض احد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سنداً عادياً تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها القانون المدني اما اذا استوفى السند الشكل القانوني والذي يحقق بذكر البيانات الالزامية التي ذكرتها المادة (40) من القانون التجاري فيطبق قواعد القانون التجاري .
2. مبدأ استقلال التوقيع / هذا يعني ان كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمتها متى امتنع المدين الاصلي عن ذلك والتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقبلاً عن باقي الموقعين فأذا كان احد التواقيع ياطلاً بسبب نقص او انعدام اهلية المواقع فأن هذا العيب لا يمكن ان يستفيد منه الموقعون الاخرون .
3. مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية / تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في جوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها فالحامل يجب ان يطالب بالوفاء يوم الاستحقاق ولم يجز القانون اعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل .

انواع الاوراق التجارية :-

اولاً / الحوالة التجارية ( السفتجة ) / ويمكن تعريفها بأنها سند محرر وفق شكلية شروط شكلية نص عليها القانون بموجبه يطلب شخص يقال له ( الساحب ) من شخص اخر يسمى ( المسحوب عليه ) بأن يدفع لشخص ثالث يقال له ( المستفيد او الحامل ) مبلغاً من النقود في ميعاد معين او عند الاطلاع .

نموذج للحوالة التجارية :-

**بغداد في 1 – 3 – 1985**

**فلس دينار**

* **100 لا غير**

**الى السيد عبد الرضا محمد علي – سوق الشورجة – بغداد**

**ادفعوا بموجب هذة الحوالة الى السيد حسين علي في بغداد بعد**

**ثلاثة اشهر من تاريخها اعلاه مبلغاً قدره مائة دينار .**

**التوقيع**

**محمد عبدالله**

ويظهر من هذه النموذج ان اشخاص الحوالة هم ثلاثة اشخاص :-

1. الساحب / (محمد عبدالله ) الذي يأمر المسحوب عليه ان يدقع المبلغ المذكور في النموذج الى المستفيد في ميعاد والمكان المعينين ويجب ان يضع الساحب توقيعه عليها .
2. المسحوب عليه / وهو ( عبد الرضا محمد علي ) الشخص ؤالذي طلب منه الساحب دفع مبلغ الحوالة وللمسحوب عليه ان يقبل الحوالة او يرفضها عند تقديمها من قبل الحامل ولا يكون ملزماً بدفع قيمتها الا عند استحقاق الحوالة او التوقيع عليها .
3. المستفيد او المنتفع او الحامل / هوالشخص الذي حررت لمصلحته الحوالة التجارية فهو الذي يطالب المسحوب عليه بدفع قيمة الحوالة التجارية عند استحقاقها وفي حالة الامتناع يطالب الساحب او باقي الوقعين على الحوالة .